

# قضايا جزائية

## القتل العمد والقتل القصد

---

المبدأ :

- لمحكمة الجنايات الكبرى أن تعدل وصف التهمة من  
جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد .

## تميز جزاء رقم 2000/46

تاريخ 2000/4/4

دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف  
وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

وعملاً بأحكام المادة 326 من قانون  
العقوبات وضع المجرم (س.ج.ع.ح.) بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم  
ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة  
التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- 1- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب وكيل  
الدفاع المعين بإحالة المميز إلى لجنة طبية  
مكونة من ثلاثة أطباء لبيان فيما إذا كان  
يدرك كنه أفعاله وقت ارتكاب الجريمة  
أم لا .
- 2- وبالتناوب فإن المحكمة أخطأت بعدم أخذ  
المميز بالأسباب المخففة التقديرية نظراً  
لظروف القضية برمتها.
- 3- أن المبلغ الذي إلزم به المميز ( 20 ألف  
دينار) لصالح المدعين بالحق الشخصي  
مستوجب النقص، وعال جداً بالرغم من  
أن المحكمة هي التي قامت بانقاص ما  
ورد في تقرير الخبير والذي حاء مبنياً  
على تقديرات غير سليمة ولا يقوم على  
أساس سليم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول  
التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

- 1- أن الأفعال التي قام بها المميز ضده  
صدرت بتخطيط مسبق وتصميم على قتل  
المجني عليها زوجته وذلك باستعمال  
الأداة الجرمية القاتلة واستعمال أساليب

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/  
أديب الجلامدة .

وعضوية القضاة السادة :  
إسماعيل العمري، محمد المحاميد ،  
راكان حلوش ، جهز الهلسة.

### التمييز الأول :

المميز : (س.ج.ع.ح.) وكيله المحامي: عيسى  
أبو فضه .

المميز ضدهما: 1. الحق العام 2. المدعون  
بالحق الشخصي / وكيلهم المحامي: سامي  
الكركي.

### التمييز الثاني :

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات  
الكبرى.  
المميز ضده : (س.ج.ع.ح.) .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ  
99/12/26 من وكيل المميز (س.ج.ع.ح.)  
والثاني بتاريخ 99/12/28 من المميز النائب  
العام لدى محكمة الجنايات الكبرى. وذلك للطعن  
بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى  
بالقضية رقم 99/412 فصل 99/12/14 .  
والقاضي بتجريم المتهم (س.ج.ع.ح.) بجناية  
القتل القصد خلافاً للمادة 326 من قانون  
العقوبات والحكم على المدعي عليه بالحق  
الشخصي (س.ج.ع.ح.) بأن يدفع للجهة  
المدعية بالحق الشخصي مبلغ عشرين ألف

الشدة مع المجني عليها حتى توفيت مما ينطبق وأحكام المادة 328 من قانون العقوبات .

2- أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة بتعديل وصف التهمة هي استنتاجات لا تغير من الوصف الجرمي لأفعال المميز ضده وتطبيق أحكام المادة 328 من قانون العقوبات .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ 2000/1/18 قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات موضوعاً ونقض الحكم المميز . ورد التمييز المقدم من المميز (س.ج.) موضوعاً .

## القرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المميز (س.ج.ع.ح.) إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات ذلك أنه بتاريخ 99/3/6 أقدم على قتل زوجته المغدورة (أ.م.ع.) حيث أنه ومنذ حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ الحادث حصل بينهما خلاف حول قيام المميز ببيع مصاغ زوجته المغدورة الأمر الذي أغضبها فتركت بيت الزوجية إلى بيت أهلها ومن هناك تقدمت بشكوى ضده لدى مركز أمن الأشرفية وأحيل إلى المحكمة ، كما تقدمت بشكوى ضده

إلى المحكمة الشرعية وتدخل أشخاص وأعادوها إلى بيته حيث أخذ يفكر في التخلص منها وقتلها فاختار مساء يوم 99/3/6 وقتاً مناسباً لتنفيذ ما خطط له وصمم عليه حيث استغل خروجها من الحمام بعد الاستحمام وجلسها على السرير في غرفة النوم فحضر إليها ومعه سكين وقام بطعنها في صدرها ورقبتها إلا أن السكين انطعجت فالقى بها على السرير وتناول سكيناً أخرى كانت موجودة على التواليت وعاد ثانية وأخذ يحز بها على رقبة المغدورة ولكن هذه السكين غير حادة ولم تحقق الغاية المطلوبة ولشعوره بأن المغدورة ما زالت حية ألقى بهذه السكين جانباً وذهب إلى المطبخ وقام بإحضار سكين أخرى وعاد إلى المغدورة وواصل حز رقبتها حتى تأكد بأنها فارقت الحياة . بعد ذلك أحضر موس حلاقة وأخرج الشفرة منه وضرب نفسه ثم أحضر اسطوانة غاز إلى غرفة النوم وقام بفتحها مما أدى إلى وقوع انفجار في الغرفة حضر على اثره اخوانه ورجال الأمن العام وتم نقله إلى المستشفى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ 1999/12/14 وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية رقم 99/412 أصدرت فيها قراراً تضمن تجريم المميز (س) بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات بعد تعديل وصف التهمة إلى هذا الوصف من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات وعملاً بالمادة 326 من القانون نفسه الحكم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف وإلزامه بأداء مبلغ عشرين ألف دينار للجهة المدعية بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المحكوم عليه (س) بهذا الحكم وكذلك لم يرض به النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فاستدعى كل منهما تمييزه للأسباب الواردة في كلتا لائحتي التمييز .

وعن أسباب الطعن :

وعن أسباب التمييز المقدم من (س.ج.0):

نجد أن المميز لم يقيم بدفع الرسوم المتوجبة على هذا الطعن التمييزي وفقاً لما تقتضيه المادة 47 من جدول الرسوم من النظام رقم 55 لسنة 1997 والبالغة عشرين ديناراً .

وحيث أن المادة السادسة من نظام الرسوم رقم 4 لسنة 1952 قد منعت استخدام أية عريضة أو لائحة دعوى تابعة للرسم بمقتضى هذا النظام ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً .

وحيث أن الرسم المقرر على لائحة التمييز لم يدفع فيكون التمييز واجب الرد شكلاً.

وعن سببي التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى المتعلقين بالطعن في القرار المميز بالنسبة لتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات إلى جنائية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة 326 من القانون ذاته ، فإننا ولدى التدقيق في البيانات

المقدمة في هذه القضية نجد أن النيابة العام لم تقدم أية بيينة تثبت أن المميز ضده قد ارتكب جريمته عن سابق تصور وتصميم وأنه قام بالتخطيط والتحضير لجريمته بترو وتبصر وخلال وقت كاف سابق لارتكاب الجريمة، ولذلك فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى في الأخذ بما ورد في اعترافات المميز ضده من أن نية قتل المغدورة تولدت لديه بنت لحظتها حين خرج من الحمام ووجدها على السرير مغطاة بالمنشفة فأحضر سكيناً من المطبخ وشرع في طعنها وحين انطعجت تناول سكيناً كانت في الغرفة وأكمل فعلته ثم أحضر ثالثة حتى قضى عليها ولم يرد في البيانات ما يثبت أن المميز ضده قد أعد أداة الجريمة مسبقاً .

وبناءً على ذلك قررت المحكمة تعديل وصف التهمة من جنائية القتل العمد إلى جنائية القتل القصد ومن ثم معاقبته على هذه الجريمة بوصفها المعدل بالعقوبة المقررة قانونياً ، ونحن نؤيدها في ذلك وهذا التمييز يغدو غير وارد على القرار المميز .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز (س.ج.0) لعدم دفع الرسوم ورد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في 29 ذو الحجة سنة 1420هـ الموافق 2000/4/4م.

## وصف الأحكام

---

المبدأ :

- إن وصف الأحكام يؤخذ من أوراق الملف وليس من تصريحات المتهم المسجلة في محضر الجلسة .

قرار تعقيبي جزائي عدد 32801  
مؤرخ في 7 أفريل 2003  
صدر برئاسة السيد/ مصطفى خنشل

الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف  
بالكاف تحت عدد 226 بتاريخ 2002/04/17  
والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا  
وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي .

الحمد لله ،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ  
2002/08/14 .

من طرف : محمد الصالح .  
ضد : الحق العام.

طعنا في الحكم عدد 1332 الصادر من  
محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2002/8/6  
والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض مطلب  
الاعتراض شكلا .

وحيث رفضت محكمة الحكم المنتقد  
اعتراض المعقب حاليا شكلا على أساس أن  
المعترض المذكور كان اتصل بالاستدعاء  
للحضور بجلسة الحكم المعترض عليه وقد ناب  
محاميه للدفاع عنه.

وحيث جاء بمقتضيات الفصل 176 من  
م.أ.ج. أنه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الشخصي  
نفسه أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم  
أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن  
قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط  
العقاب.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه  
والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد  
المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع  
لشرحها بالجلسة .

وحيث أصدرت محكمة الحكم المعترض  
عليه حكما غيابيا ضد المتهم المعقب حاليا على  
أساس أنه لم يبلغ الاستدعاء ولم يحصل له العلم  
وكان ذلك في نطاق أحكام الفصلين 175 و 176  
من م.أ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي  
الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من تصفح أوراق القضية أن  
المعقب حاليا كان اعترض على الحكم

وحيث أن وصف الأحكام يؤخذ من  
أوراق الملف لا من تصريحات المتهم الأمر  
الذي يجعل الحكم المنتقد الذي رفض اعتراض  
المعقب حاليا شكلا استنادا إلى تصريحاته  
المحلية عليه بمحضر الجلسة مخالفا للواقع  
ولأحكام الفصل 176 المذكور أعلاه .

وحيث أن هذه المسألة تهم القواعد  
الإجرائية الأساسية ومصلة المتهم الشخصية  
والنظام العام وبالتالي يجب إثارتها من المحكمة  
عملا بأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات  
الجزائية .

وحيث أضحى الحكم المنتقد والحالة تلك  
في غير طريقة ومخالفا للقانون مما اتجه  
نقضه.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب  
شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة  
القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة  
النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم  
2003/4/7 عن الدائرة 11 المترتبة من رئيسها  
السيد مصطفى خنشل وعضوية مستشاريها  
السيدان عريبة البحري ورشيد الجربي بمحضر  
المدعي العام السيد كمال بن جعفر وبمساعدة  
كاتبة الجلسة السيدة عزيزة المزاتي.

### وحرر في تاريخه.





**عدم استحقاق  
المطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي**

---

المبدأ :

- الحكم بعدم استحقاق المطالبة بالقصاص لعدم توفر الأهلية في المدعي عليه وهذا يخفف مسؤوليته الجنائية.

رقم الصك : 33/226

التاريخ : 1426/10/21هـ

الحمد لله وحده وبعد :

لدينا نحن عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ وصالح بن علي العجيري ومحمد بن عبدالله الدوسري القضاة بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق 1426/4/23هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر... سعودي بموجب السجل المدني رقم... بالوكالة عن كل من... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثاني برقم 7986 وتاريخ 1426/4/16هـ وجلد 13301 وعن... بالأصالة عن نفسها وبالولاية عن أولادها القاصرين وهم... و... و... أولاد... بموجب الولاية رقم 75/25 في 1424/1/15هـ جلد 25/1 الصادرة من المحكمة العامة بالرياض وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم 56598 وتاريخ 1426/4/14هـ جلد 13287 المخول له فيها حق المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم... واستيفائه وإقامة الدعوى ضد المتسبب المدعو... والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الحكم ونقضه والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وموكلو المدعي هم ورثة... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم 14/2 في 1424/1/6هـ وحضر لحضوره... المبعوث من سجن....

و ادعى الأول قاتلاً في دعواه في عصر يوم الأحد الموافق 1423/12/22هـ حضرنا إلى منزل المدعي عليه هذا الحاضر معي

أخي... لقصد الذهاب به إلى المستشفى لعلاجيه حيث إنه متظاهر بالمرض وكان معي أخي... المطالب بدمه فأخرج هذا الحاضر معي مسدساً من جيبه وأطلق النار طلقة واحدة على أخي... أصابته في صدره سقط بعدها على الأرض ثم أطلق طلقة أخرى أصابته في رأسه ثم أخذ بعد ذلك سكينا من المطبخ طعن... بها على صدره طعنه أو طعنتين توفي... بسبب هذه الإصابات الحاصلة من المدعي عليه وكان فعله هذا منفرداً وعمداً وعدواناً لذا أطلب القصاص بقتل المدعي عليه والحكم بذلك هذه دعواي.

وبسؤال المدعي عليه عن دعوى المدعي وكالة أجاب بقوله : إن أخي القاتل... وأخي... هذا الحاضر قد فعلاً فاحشة الزنى بزوجتي وقد حضرا إلي من أجل إرضائي وإعطائي مبلغاً إلا أنني لم أوافقهما على طلبهما، ثم طلبا مني أن أذهب معهما لأجل علاجي من السحر على حد قولهما فلم أستجب لهما فقام أخي... القاتل وجثا على صدري وخنقني فلما أحسست بالموت كان معي مسدس قد أحضرته لأجل قتل نفسي بسبب الفعل الذي حصل من أخوي المذكورين وقد أطلقت النار من مسدسي على أخي... ولا أتذكر عدد الطلقات ولا مكان الإصابة وفعلت ذلك دفاعاً عن نفسي وأنا مصاب بمرض انفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنا لا أعلم عن وفاة أخي... إلا من قول المدعي في هذه الجلسة وأنا عندما أطلقت النار كنت في حالة نفسية سيئة هذا جوابي.

وبعرض جواب المدعي عليه على المدعي وكالة قال كل ما ذكره المدعي عليه في جوابه كذب وبهتان عدا إطلاقه النار على أخي... ولم يحصل من أخي... الفعل الذي ذكره المدعي عليه وبالنسبة للمرض الذي ذكره المدعي عليه فلا نعلم عن ذلك شيئاً سوى أن

المدعي عليه دخل إلى المستشفى الخاص بالصحة النفسية قبل جريمته هكذا ذكر. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضرت معه المدعية... المعرف بها من قبل ... المدون بالضبط ما يدل على شخصيته ولم يحضر المدعي عليه رغم طلب إحضاره من السجن فجرى سؤالها عن حال المدعي عليه وعقليته فقالت لا أعلم عن عقليته شيئاً ، كما جرى حثها وترغيبها في العفو أو الصلح فأصرت على المطالبة بالقصاص من المدعي عليه ابنها...

ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدعي عليه وبعد تصفح أوراق المعاملة وجد بين طبياتها على اللفة رقم 23 و 32 تقريراً طبياً صادراً من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 547/6/2/18 وتاريخ 1423/2/15 هـ بحق المدعي عليه جاء فيه بعد المقدمة : ( 2- صدر بحق المذكور تقرير طبي سري من مجمع الأمل بالرياض برقم 2011 وتاريخ 1423/12/23 هـ مفيداً بأن المذكور يراجع لديهم منذ 1422/12/25 هـ وسبق تنويمه لديهم مرة واحدة بتاريخ 1422/12/29 هـ وخرج بتاريخ 1423/4/29 هـ ضد النصح الطبي وكانت حالته مستقرة وشخص كحالة (فصام زوراني) وكانت آخر مراجعة له بتاريخ 1423/6/29 هـ وكان غير منتظماً في مراجعاته وقد تم عمل تحليل له للمخدرات كانت نتائجها سلبية بتاريخ 1422/12/23 هـ .

3- صدر بحق المذكور تقرير طبي آخر من مجمع الأمل بالرياض برقم 1105 وتاريخ 1424/2/13 هـ يفيد بأن المذكور نوم لديهم بتاريخ 1422/12/29 هـ وخرج ضد النصح بتاريخ 1423/4/29 هـ بعد تحسن حالته وشخص كحالة ( فصام زوراني) تميزت حالته

بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه وأن المذكور لم يكن منتظماً في المتابعة بالعيادة الخارجية بعد خروجه وبمناظرتة بتاريخ 1423/6/29 هـ تبين أنه كان لديه ضلالات زورانية وشكوك خاطئة تجاه زوجته وأهله. 4- لم يسبق للمذكور المراجعة أو التنويم لدينا قبل دخوله الحالي. 5- عرض المذكور لدينا في عيادة الطب الشرعي بتاريخ 1424/11/15 هـ في قضيته الحالية حيث أفاد بأنه قتل أخيه وزوجته وأصاب الآخر دفاعاً عن نفسه، حيث اتهم أخويه وزوجته بأنهم حاولوا أن يقتلوه وحاولوا خنقه من رقبتة وأفاد بأن إخوانه كان لديهم علاقة جنسية مع زوجته وأنهم حاولوا رشوته بمبالغ نقدية لكي يتغاضى عن ذلك وادعى كذلك أنه عندما رفض ذلك قاموا بمحاولة قتله فقام بالدفاع عن نفسه وأفاد كذلك بأنه سبق له التنويم في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث كانت تتتابه الشكوك بأن الناس من حوله يريدون إيذائه وكان يسمع أصواتاً غير حقيقية تهدده بالقتل وأن هذه الأعراض تحسنت واختفت مع العلاج العقلي وأنه قبل قضيته الحالية بعدة أشهر انقطع عن العلاج وأظهر ملخص حالته العقلية عند دخوله وجود أفكار مرضية خاطئة بأن زوجته كانت تخونه مع أخويه ( ضلالات الخيانة الزوجية ).

6- أفاد تقرير السجن بأنه أصبح منعزلاً منذ عدة سنوات وأنه كان يعتقد بأن والديه هما ليسا بوالديه الحقيقيين وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران وقام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية وأنه احتجز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساءت حالتهم الصحية بدرجة خطيرة مما أدى بالشرطة إلى اقتحام منزله وأخذ أولاده الصغار للعلاج وتم تنويمه بالقوة في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث تحسنت حالته بالعلاج وبعد ذلك تم خروجه من المستشفى.

7- أفاد ذوو المذكور بأنه قتل الجريمة بيوم كان يمارض في السرير وعندما ذهبوا في اليوم التالي للاطمئنان على صحته قام فجأة بإطلاق النار على أخويه مما أدى لقتل أحدهما وإصابة الآخر. وحسب علمهم فإنه بعد ذلك قتل زوجته وقام بتسليم نفسه للشرطة مدعياً بأنه غسل عاره . 8- تم فحص حالة المذكور العقلية مرات كثيرة أثناء تنويمه حيث اصر على روايته السابقة بأن زوجته كانت تخونه مع أخويه وكان يستند إلى أدلة غريبة غير معقولة مثل أن زوجته كانت دائمة الثناء على أخويه وأنه كان يلاحظ الجماع معها أشياء غير طبيعية، وأظهر ملخص حالته العقلية وجود أفكار مرضية خاطئة وهي (ضلالات الخيانة الزوجية) وشخص كحالة المرض العقلي (انفصام زوراني) واستقرت حالته نسبياً للعلاج، حيث أصبح يرى بأن الحل الأمثل كان هو طلاق زوجته ويتمني عدم حدوث ما جرى ولكنه ما زال مصمماً على أنهما حاولا قتله وقام بالدفاع عن نفسه.

#### القرار والتوصيات:

1- خروجه للمراجعة مع علاج عقلي لمدة أسبوعين هو أقراص زويبركسا 5 ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين مساءً وأقراص ليثيوم كربونات 400 ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين مساءً.

2- تتابع حالته من قبل أقرب عيادة نفسية أثناء وجوده في السجن.

3- تتصح اللجنة الطبية الشرعية أنه بعد انتهاء قضية المذكور يتم تنويمه في أقرب مستشفى نفسية ولا يتم خروجه بتاتاً ، وذلك لخطورة ما قام به.

4- أما بالنسبة للمسؤولية عما قام به المذكور فإننا لا نستطيع تحديدها في الوقت الحالي إلا بعد إرسال فذلكة التحقيق التي لم يتم إرسالها رغم طلبنا لها عدة مرات وسوف نوافي مراجعه بالمسؤولية الجنائية عند وصل فذلكة التحقيق.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. حسن المبارك أحمد توقيع عضو د. يوسف أحمد شاووش عنه توقيع عضو د. خليل محمد شحاده توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. عدنان ديب عاشور توقيع.

ورفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وموافاتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده وهل المرض المذكور يسقط الأهلية للمريض أو لا ؟ ثم جرت الكتابة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه من قبل طبيبين مسلمين وإفادتنا بتقرير طبي عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني وعن حالة المدعى عليه العقلية أثناء القتل وقبله وبعده ، وهل هذا المرض يسقط أهلية المريض أم لا ؟ بموجب خطابنا رقم 26/40584 وتاريخ 1426/5/22 هـ فوردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 47/6/249 ط في 1426/8/1 هـ برفقه خطاب مدير مركز شرطة السويدي وشبرا برقم 20/4475/19 في 1426/8/27 هـ وهذا نصه الاسم ..... العمر 42 سنة الجنسية سعودي رقم الملف 115451 القضية قتل نتيجة الأبحاث والفحوصات إلحاقاً لتقاريرنا الطبية السابقة بخصوص المذكور والتي أفدنا

فيها بأنه يعاني من مرض الانفصام العقلي الزوراني.

فإننا نفيد بأن هذا المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبدل العواطف كما يعاني المصابون به أيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس السمعية والضلالات والتوهمات المرضية الخاطئة كأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذائه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه ، وما إلى ذلك كما يبدأ الكثيرون منهم بالاعتقاد اعتقاداً مرضياً بأن الزوجة غير مخلصه له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض ، إذ صار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوته وصارت هذه الفكرة تتعزز لديه بما وصفه معاملة زوجته المميزة لإخوانه وأنه يجد أشياء غير طبيعية أثناء المعاشرة الزوجية معها وهذا جعله يقرر الانتقام من إخوانه وزوجته ليثأر لنفسه فقام بقتل زوجته وأحد إخوانه وجرح الآخر وكل ما فعله المذكور كان مبنياً على ضلالات وتوهمات سببها المرض بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي ، حيث يعتقد المريض اعتقاداً جازماً أن هذه الأفكار صحيحة ولا مجال للتشكيك فيها حتى لو تمت مواجهته بالحجة والبرهان القاطع بأن أفكاره غير صحيحة فهذا لن يغير هذه الأفكار لأنها جزء من المرض ولذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته.

لذلك كان قرار اللجنة بأن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فإن كون المريض مصاباً بهذا المرض العقلي ما يترتب عليه من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية ويجعلها مسؤولية مخففة بمعنى أن القتل العمد يتحول إلى قتل خطأ لأن الأساس في المسؤولية الجنائية متوفر في حالة هذا المريض أما فيما يتعلق ببداية المرض فالمعروف أن المذكور يعاني من انفصام عقلي منذ عام 1422 هـ أي قبل الجريمة بحوالي سنة كاملة، وأما أثناء الجريمة فتشير التقارير الطبية من مستشفى الصحة النفسية بالرياض أيضاً أنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب وقف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ بنشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتصرف على ضوءها أما بعد الجريمة فقد تحسن المريض جزئياً ولكنه مازال حتى الآن يعاني من نفس أعراضه السابقة حتى من العلاج. أما فيما يتعلق بأهلية المريض فإن المرض يسقط الأهلية لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن المريض يتعامل مع أوامره ومعتقداته المرضية على أنها حقائق فيقرر الانتقام ممن يعتقد بأنهم يريدون الإضرار أو خيانتهم ... إلخ كما حصل مع هذا المريض.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د.حسن المبارك أحمد توقيع عضو د.خايل محمد شحاده توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. عبدالباسط بخاري توقيع ختم وزارة الصحة التقارير الطبية أ. هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1426/10/13 هـ حضر المدعي وكالة المدعي عليه ونظراً لما دون من الدعوى والإجابة المتضمنة أن المدعي عليه مصاب بانفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنه

عندما أطلق النار علي أخيه القتل كان في حالة نفسية سيئة ، وحيث وجد بين طبيات المعاملة تقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 457/6/2/18 وتاريخ 1425/2/15 هـ يخص المدعي عليه ويشخص حاله من قبل مستشفى الأمل الطبي بالرياض بانفصام زوراني وأن حالته تتميز بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه حيث تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعي عليه وموافقتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض انفصام زوراني والإفادة عن حالة المدعي عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده، وهل المرض المذكور يسقط أهلية المذكور أم لا ، فوردنا التقرير الطبي المذكور أعلاه المتضمن أن المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبدل العواطف وأيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس والضلالات والتوهان المرضية الخاطئة كأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذائه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه ، كما يبدأ الكثير منهم بالاعتقاد (اعتقاداً مرضياً) بأن الزوجة غير مخلصه له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا

المريض وصار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي بذلك فهو غير مسئول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بأن كون المريض مصاب بهذا المرض العقلي وما يترتب من معاناة المريض من التوهام والاعتقادات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية ويجعلها مسؤولية منخفضة بمعنى أن القتل العمد يتحول إلى قتل خطأ وأنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب توقيف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتعرض على ضوءها لذلك كله ولعدم توافر أهلية المدعي عليه ، إذ هي شرط من شروط القصاص فقد أفهمنا المدعي وكالة بعدم استحقاقه المطالبة بالقصاص من المدعي عليه ورددنا دعواه وبذلك حكمنا لأجل الحق الخاص وبإعلان الحكم على المدعي وكالة قرر عدم الاقتناع بالحكم وطلب التمييز فأجيب لطلبه وأفهم بمقتضى تعليمات التمييز ، وبالله التوفيق حرر في 1426/10/13 هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 47/1 خ/ أ وتاريخ 1427/1/12 هـ .

## إجراءات المحاكمة أمام محكمة التمييز

المبدأ :

- إجراءات المحاكمة الجنائية بمحكمة التمييز تعتمد في جوهرها على ما يثبت كتابة ، فلا يلزم تكليف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئناف تنظر في الوقائع أو الموضوع بل هي درجة استثنائية مهمتها الرقابة على عدم مخالفة الحكم للقانون .
- لا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق.



## الطعن رقم 85 لسنة 2005

### تمييز جنائي

#### الوقائع

لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية. ومحكمة الجرح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام. أولاً: بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر ثانياً : بحبس المتهم الثاني ثلاثة أشهر وتخريمه خمسين ألف ريال. استأنفاً والمحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الأول بسقوط استئنافه وحضورياً بالنسبة للمحكوم عليه الثاني بقبول استئنافه شكلاً . عارض المحكوم عليه الأول قضي قبي معارضته بقبولها شكلاً وفي موضوعها بالإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول استئنافه شكلاً ، ثم قررت المحكمة في حضور المتهمين النطق بالحكم في جلسة قضت في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز ....

#### المحكمة

ومن حيث أنه بتاريخ 2005/9/21 قدم الدكتور/ ... المحامي والمصري الجنسية مذكرة بأسباب الطعن بالتمييز المقدم من الطاعن الثاني حررت على مطبوعات مكتبه وذيلت بتوقيعه، كما حملت توقيع المحامي ... بالصفحة الأخيرة منها إلى جوار توقيع معد المذكرة ، وبتاريخ 2005/9/25 قدمت صورة أخرى من هذه المذكرة حملت توقيع المحامي ... على جميع صفحاتها، وذيلت أيضاً بتوقيع المحامي الدكتور/ ... ، كما أرفق بملف الطعن توكيل صادر من الطاعن الثاني بتاريخ 2005/8/3 يتضمن توكيل الدكتور..... بالنقدم بأسباب الطعن بالتمييز إلى محكمة التمييز وصورة من قرار لجنة قبول المحامين الصادر بتاريخ 2005/9/26 تضمن الإذن للمحامي الدكتور...

اتهمت النيابة العامة كلاً من : 1-.... 2- .... بوصف أنهما بمنطقة النجادة إدارة أمن العاصمة أولاً : المتهم الأول:1- بصفته أحد موظفي الشركة القطرية.... - المدير التنفيذي لها - استغل ما وقف عليه من معلومات بحكم وظيفته في تحقيق مصلحة له نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة المذكورة ، بأن استغل تفاوضه باسم الشركة التي يعمل فيها لضم أصول شركة ... (....) من خلال شركة مشتركة مع مجمع شركات.. في تحقيق مصلحة مالية له نتيجة تعامله في أسهم الشركة محل عمله. 2- بصفته سالفه البيان تعامل في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها علم بها بحكم منصبه بأن قام بالتعامل في أسهم الشركة القطرية... التي يعمل فيها استغلالاً للمعلومات المتعلقة بالمفاوضات المبينة في التهمة السابقة. ثانياً: المتهم الثاني: بصفته الرئيس التنفيذي لبنك... تعامل في سوق الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها علم بها بحكم منصبه بأن قام بالتعامل في أسهم الشركة القطرية ... استغلالاً لعلمه بالمفاوضات المبينة في التهمة في البند (1) والتي علم بها بحكم رئاسته للبنك المذكور - أحد البنوك الدائنة لمجمع شركات ... والمشاركة في الملكية بعد ذلك - وطلبت عقابهما بالمادتين (110)، (324)/11 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون (5) لسنة 2002 والمادة (2/23) من القانون رقم (14)

التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وكان البين من المادة السابعة من قانون المحاماة المشار إليه أنها أوجبت عدداً من الشروط لكي يصدر الإذن المنصوص عليه فيها ، من هذه الشروط أن يكون طلب الإذن من المحامي العربي قاصراً على المرافعة ، وأن تكون المرافعة في قضية بعينها ، وأن يشاركه في ذلك أحد المحامين القطريين المقيدين في جدول المشتغلين. ولما كان الأصل في المحاكمات الجنائية أمام محكمة الموضوع أنها تبني على المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها على خلاف الحال بالنسبة للإجراءات التي تتبع أمام محكمة التمييز التي تعتمد في جوهرها على ما يثبت بمذكرة أسباب الطعن، ولا يجوز إضافة أسباب جديدة بعد فوات ميعاد الطعن. أما ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية من جواز سماع المحكمة لأقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه، فهو أمر جوازي للمحكمة تقوم به إذا ما رأت لزوماً لذلك، ولما كانت هذه المحكمة ترى أن أوراق الطعن صالحة بذاتها للفصل فيه دون حاجة إلى سماع أقوال الخصوم، ومن ثم فليس هناك مجال لإعمال نص المادة السابعة من قانون المحاماة سالفة الإشارة بشأن اشتراك محام عربي مع محام قطري للمرافعة أمام محكمة التمييز مادامت المحكمة لم تر لزوماً لذلك. لما كان ذلك ، وكان الأستاذ ... المحامي قد أودع مذكرة أسباب طعنه عن الطاعن الثاني موقعة منه في الميعاد القانوني، ثم قام عقب ذلك بالتوقيع على المذكرة المقدمة من الدكتور ... المصري الجنسية والتي أعدها الأخير فإن هذا الأمر مردود من ناحيتين: الأولى: أنه قصد به الالتفاف على حكم المادة السابعة من قانون المحاماة سالفة الإشارة والذي لا يجيز هذا

بالمرافعة وتقديم المذكرات في الطعن المائل وذلك بالاشتراك مع المحامي ... ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (وتحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة، بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه، إذا رأت لزوماً لذلك ) مما مفاده أن إجراءات المحاكم الجنائية بمحكمة التمييز تعتمد في جوهرها على ما يثبت كتابة، فلا يجوز الخروج عن أوجه الطعن كما أوردها تقرير أسباب الطعن، ومن ثم فإن الاستماع إلى وجهات نظر النيابة العامة ومحامي الخصوم ليس إجراءً جوهرياً من إجراءات نظر الطعن، ذلك لأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة التمييز أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وإنما هي درجة استئنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . كما أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة التمييز متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به، وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم للحضور بالجلسة التي تحددت لنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من القانون رقم (10) سنة 1996 بشأن المحاماة قد نصت على أنه (يجوز للمحامي الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية، المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته، أن يطلب الإذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة ، رغم عدم قيده ، ويصدر الإذن من اللجنة ، بشرط المعاملة بالمثل، وأن يشترك معه أحد المحامين المشتغلين) وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو

التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن التحقيقات خلت من أي دليل على ارتكاب الطاعن لأي فعل يعاقب عليه القانون، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي لديه، إذ أن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن ارتفاع سعر سهم شركة ... لا صلة له بمعلومة ضم أصول شركة (...). لها وأن هناك أسباباً أخرى كان لها الأثر الإيجابي لارتفاع قيمة السهم على النحو الذي قرره بعض الشهود، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً، وقد عولت المحكمة في الإدانة على أدلة ظنية غير مقبولة وغير منطقية شابهها التناقض، وأن ضالة عدد الأسهم التي تعامل فيها خلال فترة المفاوضات على ضم شركة.. إلى شركة... تشير إلى أنه لم يستغل أية معلومات سرية خاصة بعملية الضم، وأن صفقة الضم هي عملية خاسرة تؤدي إلى أثر سلبي على سعر السهم، وأن الطاعن لم يستغل ما وقف عليه من معلومات في أكثر الفترات تأثيراً على سعر السوق مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث أن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثاني ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة التعامل في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها علم بها بحكم منصبه، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد، ذلك أن دفاعه قام أمام محكمة الموضوع على أنه لم تنتهي إلى علمه مفاوضات ضم شركة (...). إلى الشركة القطرية (...). وأن تعامله في أسهم الشركة الأخيرة كان بعيداً عن هذه الشراكة إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخفق في التلليل على توافر هذا العلم، واعتمد في هذا الصدد على مجرد شهادات ظنية ساقها بعض موظفي سوق الدوحة للأوراق المالية وأن ما ورد بشهادة ... أمام محكمة أول

التصرف لأن إعداد مذكرة أسباب الطعن في الطعون الجنائية لمحكمة التمييز ليس من قبيل المرافعة كما سبق القول فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة (290) من قانون الإجراءات الجنائية قد اشترطت أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز، وهو في الأصل لا يتأتى إلا لمحامي قطري الجنسية والثانية: أن الاحتجاج بصدور قرار لجنة قبول المحامين بتاريخ 2005/9/26 بالإذن للدكتور.. بالاشتراك مع الأستاذ... المحامي القطري للترافع وتقديم المذكرات في الطعن المائل فإنه فضلاً عن أن مذكرتي الأسباب المقدمتين من الدكتور... سابقتين على قرار لجنة قبول المحامين، فإن هذا القرار كان مبناه هو أنه إذا رأت محكمة التمييز مبرراً لسماح الخصوم في الدعوى، وهو الأمر الذي رأت المحكمة عدم الحاجة إليه كما سبق القول، أما بالنسبة لما حوته أوراق الطعن من صدور توكيل من المحكوم عليه الثاني يوكل فيه الدكتور... بتقديم أسباب الطعن بالتمييز فهو والعدم سواء إذ لا يجوز للمحكوم عليه أن يوكل آخر في أمر مخالف للقانون لأن أسباب الطعن اشترط المشرع لقبولها أن تكون موقعة من محام مقبول أمام محكمة التمييز، وهو ما لا يتوفر إلا في المحامين القطريين. لما كان ما تقدم فإن المذكرة المقدمة من الدكتور... المحامي أو صورتها الثانية تكون غير مقبولة ولا تلتفت المحكمة إلى الأسباب الواردة بتلك المذكرة .

وحيث أن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتي استغلال ما وقف عليه من معلومات بحكم وظيفته في تحقيق مصلحة له نتيجة التعامل في الأوراق المالية وتعامله في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها، قد شابه القصور في

درجة ينفي عن المتهم توافر هذا العلم، واتخذ الحكم من نتائج ارتفاع قيمة أسهم الشركة القطرية... ركيزة لقضائه رغم أن الدفاع قد دلت في المذكرة المقدمة إلى محكمة ثاني درجة على أنه لا صلة لهذه الشراكة بالأمر، وقد خلا الحكم المطعون فيه من التذليل على أن الطاعن الثاني قد اتخذ من مفاوضات شركة... منطلقاً لتعامله، ونسب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - على خلاف الثابت في الأوراق - إلى الشاهد... أنه قرر بأن ارتفاع سهم شركة... كان بسبب ضم شركة...، كما نسب إليه أيضاً على خلاف الحقيقة أن الطاعن الثاني أمره بشراء أسهم شركة...، رغم أن الدراسة الفنية كانت توصي بعدم شراء هذا السهم ورغم أنه شهد بعدم إجرائه ثمة دراسات عن السهم، وعول الحكم في الإدانة على أقوال كل من... مدير السوق و... مدير إدارة التدقيق والرقابة والنقشيش دون أن يوضح وجه الاستشهاد بأن الطاعن تعامل في سوق الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه بأنه في غضون شهر سبتمبر سن 2003 جرت مفاوضات بين مجمع شركات... والشركة القطرية... لضم أصول وأنشطة شركة... إحدى شركات المجمع إلى الشركة القطرية... وتمت الموافقة على ذلك مبدئياً بنهاية عام 2003 وبتاريخ 2004/4/21 صدر تصريح صحفي تضمن إتمام عملية الدمج، ونظراً لما طرأ من صعود مفاجئ لسهم الشركة القطرية... بلغ حوالي 108% في الفترة من بدء التفاوض على الدمج حتى إتمامه مما أضطر سوق الدوحة للأوراق المالية لبحث أسباب هذا الارتفاع المفاجئ وتبين قيام الطاعن

الأول بصفته المدير التنفيذي للشركة القطرية... بشراء أربعة آلاف سهم من أسهم الشركة القطرية... لنفسه ثم قام ببيع تسعة عشرة ألف سهم مما يملكه وذلك خلال فترة التفاوض حيث ارتفعت فيها قيمة السهم بزيادة كبيرة، كما أن الطاعن الثاني وهو الرئيس التنفيذي لبنك... قد قام بشراء 101569 سهماً من أسهم الشركة القطرية... خلال أيام 16، 18، 3/30، 2004/4/19 وقام ببيع 24819 سهماً خلال أيام 19، 20، 2004/4/21 وخلص الحكم على أن قيام الطاعنين بعملية البيع والشراء جرت بناء على معلومات علما بها بحكم وظيفتهما وسعيًا إلى تحقيق مصلحة شخصية لهما بالمخالفة لأحكام القانون، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال... مدير سوق الدوحة للأوراق المالية، و... مدير إدارة التدقيق والرقابة والتفتيش بسوق الدوحة للأوراق المالية، و... مدير إدارة المعلومات بالسوق، و... رئيس مجلس شركات...، و... المدير التنفيذي بإدارة الاستثمار بينك...، ومما قرره الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة من أنه علم بصفته الوظيفية بموضوع مفاوضات الدمج منذ بدايته إلى نهايته وأنه اشترى وباع في تلك الفترة كمية من الأسهم المملوكة له، وما قرره الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة أيضاً بأنه قد يكون علم بخبر إجراء مفاوضات الدمج وذلك قبل توقيع العقد وهي أدلة كافية وسائغة، ولا يماري الطاعنان في أن لها أصل ثابت في الأوراق، وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما وللجريمة التي دان الطاعن الثاني بها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلت على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الأول بقوله ( إنه توافر لديه العلم بما وقف عليه من معلومات واستغلالها وقد

اتجهت إرادته إلى إثبات ذلك الفعل المجرم وتحقيق النتيجة ) ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير مقبول، لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان من أن دفاعهما قام أمام المحكمة على أن ارتفاع قيمة السهم لم يكن له علاقة بواقعة الدمج وأنه كان لأسباب أخرى في غير محله. لما كان ذلك وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثوبتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عملاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها، وأن القانون الجنائي فتح باباً أمام القاضي الجنائي على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه مواصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان بصدد استناد الحكم إلى شهادة موظفي سوق الدوحة للأوراق المالية غير سديد. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان بأنهما لم يستغلا معلومات سرية متعلقة بواقعة الدمج وأن هذه الصفقة ذات أثر سلبي على سعر السهم وأن الطاعن الأول لم يستغل ما وقف عليه من معلومات في أكثر الفترات تأثيراً على

سهر السهم، وما أثاره الطاعن الثاني من خلو الحكم المطعون فيه من التذليل على توافر علمه بعملية الدمج فإنه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بنتجع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التي يثيرها ، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التي بينتها، فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن الثاني من خلو الحكم المطعون فيه من التذليل على علمه بعملية الدمج فقد أورد الحكم ببعض أقوال الشهود الذين شهدوا بتوافر علمه بذلك ، إضافة إلى ما قرره هو بتحقيقات النيابة العامة من توافر هذا العلم لديه وأورده الحكم في مدوناته بما لا ينازع فيه الطاعن. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد أورد مضمون أقوال الشاهد ... بتحقيقات النيابة العامة ثم أورد مضمون أقواله أمام المحكمة على نحو لا يماري فيه الطاعن إلا أنه عند استخلاصه لما ارتكبه الطاعن الثاني جمع الحكم بين أقواله في الجهتين ، وكان الظاهر من الحكم أن المحكمة فهمت شهادة الشاهد ... واستخلصت منها ما رواه بالتحقيقات فإنه لا يؤثر في سلامة الحكم ما نسبته للشاهد من أقوال بالمحكمة مادامت المحكمة قد أفردت في مدوناتها ما قرره الشاهد أمامها . لما كان ذلك ، وكان من الأصول المقررة أن المحكمة غير مقيدة بالأدلة تأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركز في سبيل عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال الشاهدين ... و... غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

## الوصف القانوني للفعل

---

المبدأ :

- إن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني الذي تعتمده النيابة العامة .

## محكمة التمييز

الثالثة - رقم 65

بتاريخ 2004/2/18

الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران سامي عبد الله وجورج حيدر .

حيث من الرجوع إلى الأوراق وإلى ما اعتمده محكمة الاستئناف من تعليل لا يتبين أي تشويه للوقائع والمستندات ، إذ ثبت أن طالب النقض كان باع القسمين موضوع الدعوى وتعهد باخلاثهما وتسليمهما إلى من اشتراهما ولكنه رغم ذلك ورغم انتقال الملكية منه إلى المشتري بقي شاغلاً لهذين القسمين ، مما يجعل هذا السبب مردوداً .

خرق حرمة منزل. طالب النقض كان قد باع القسمين موضوع الدعوى وتعهد باخلاثهما وتسليمهما إلى من اشتراهما لكنه ، رغم ذلك ورغم انتقال الملكية إلى المشتري ، بقي شاغلاً لهذين القسمين . يكون فعله منطبقاً على نص المادة 571 عقوبات .

- **السبب الثالث والسبب الرابع :** حيث أن هذين السببين مرتبطان ببعضهما فإن المحكمة تناقشهما معاً وهما يتعلقان بمخالفة القانون والخطأ في تفسيره ولأن محكمة الاستئناف قضت بفعل جرمي لم تدع به النيابة العامة :

في الأساس : أدلى طالب النقض بعدة أسباب تناقشها المحكمة تبعاً :

حيث من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني الذي تعتمده النيابة العامة إذ أنها تنظر بالفعل بصورة موضوعية فتحدد عناصره المادية والمعنوية وتعطيه الوصف القانوني الملزم دون أن تكون ملزمة باعتماد رأي النيابة العامة ، وانطلاقاً من ذلك فإنها رأت أن عناصر المادة 571 عقوبات هي المتوافرة فأعطت هذا الوصف للفعل موضوع الدعوى وهو يتلاءم بالفعل مع ما ارتكبه طالب النقض إذ أنه بعد أن باع القسمين موضوع الدعوى وانتقلت ملكيتهما إلى المشتري بقي شاغلاً لهما رغم بيعهما ورغم تعهده باخلاثهما ، فيكون بالتالي هذا السبب مردوداً .

- **السبب الأول:** صدور الحكم عن هيئة برئاسة القاضي (ج.ب.) وليس برئاسة الرئيس الأصيل أي أنها لم تشكل وفقاً للأصول :

حيث يتبين من الإفادة الصادرة عن الرئيس الأول في ... جواباً على طلب أرسل إليه من قبل هذه المحكمة أنه كان ينظم انتداباً للرئيس (ج.ب.) لتروّس الهيئة وذلك ضمن الصلاحيات المعطاة له قانوناً فترأس القاضي (ج.ب.) جلسة 2003/7/9 بناء على هذا الانتداب وارجئت الدعوى للحكم وفقاً للأصول برئاسته فيكون هذا السبب مردوداً لأن المحكمة تكون قد شكلت وفقاً للقانون.

لذلك ، تقرر المحكمة بالاتفاق : قبول طلب النقض شكلاً ورده أساساً .

- **السبب الثاني:** تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات :

**دعاوى الحقوق المدنية التي  
ترفع إلى المحكمة الجنائية**

---

المبدأ :

- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أنها ترفع إلى المحاكم المدنية.
- استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدين ضمن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية



## محكمة النقض

### الدائرة الجنائية

الطعن رقم 16814 لسنة 70 ق

جلسة 2006/1/22

الكمية ، وأنه أجرى شيشن على جرام ونصف في أول يوم قدم من جانب المتهم ولم يكن بحوزته الكمية محل التعاقد ، وإنما قام بإحضارها في اليوم التالي ، وأنه لم يعمد باختبارها، وقرر المجني عليه أنه يعمل صناعي بالصاغة وهو ذات ما قرره المجني عليه الأول ، وأضاف بأن الذهب يكشف بإحدى الطريقتين الشيشن أو السبك وأنه قام بالشراء من المتهم على أساس الثقة مما يقطع معه القول أن ما دار بين المتهمين والمجني عليهم مجرد مزاعم وأكاذيب وليست طرق احتيالية ينخدع فيها شخصية المجني عليها ولا سيما أنهما يعملان في الذهب وأن التعامل كان على أساس الثقة ، ومن ثم كان نزاع مدني لا ينطوي على جرم لانتهاء الطرق الاحتيالية ولا يقدم في ذلك أن الشيشن قد تم على جرام ونصف لأن ذلك لم يكن من الكمية محل البيع لأنها كانت غير موجودة وقتذاك بأقوال المجني عليهم ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهمين عملاً بنص المادة 1/304 أ.ج ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية ... فإذا انتهت المحكمة إلى براءة المتهمين ومن ثم تقضي برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات لأنها ناشئة عن سبب الجرم ... " وهذا الذي انتهى إليه الحكم كاف لحمل قضاءه ، ذلك أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى هي نزاع مدني لا ينطوي على جرم لانتهاء الطرق الاحتيالية فهذا حسبه في التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى قبل المطعون ضدهم ،

دعوة مدنية - الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية - أساس ذلك .

### المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهم من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور في التسبب ذلك بأنه لم يحط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ومن حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية في قوله " وكان الثابت من أقوال المجني عليه الأول .... أنه يعمل جواهرجي وأن الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم معه بأن أعطاه خمسة كيلو رانش الذهب على أنها ذهب ، ثم تبين بعد أن إستولى على المبلغ النقدي والشيكات أنها نحاس في ثاني يوم من استلامه

ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بالبراءة قد بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية منازعة مدنية فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها ، فإنها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ، ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن ما قضى به في الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها، مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

ولا يقدم في سلامة الحكم سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع على المحاكم المدنية وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به